[263] قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد (1). 2 - ج: عن سعد بن أبى الخصيب قال: دخلت أنا وابن أبي ليلي المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقمنا إليه فساء لني عن نفسي وأهلي ثم قال: من هذا معك ؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال: نعم، ثم قال له: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا أحدا ؟ قال: نعم قال: فبأي شئ تقضي ؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أبي بكر وعمر قال: فبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقضاكم علي ؟ قال: نعم قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا ؟ قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى ثم قال: التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة أبدا (2). 3 - ل: جعفر بن علي، عن جده الحسن بن عبد الله، عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين (3). أقول: قد سبق مثله في باب المساوي بأسانيد. 4 - ل: ابن المتوكل، عن السعد آبادى، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: القضاة أربعة: قاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالحق

---

(1) الاحتجاج ج 2 ص 106 - 107. (2) الاحتجاج ج 2 ص 102. (3) الخصال ج 1 ص 165.